

الملتقى الدولي حول :

الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي

يومي 20/21/أكتوبر 2021 بجامعة خنشلة

عنوان المداخلة: أثر التطور التكنولوجي على حرية التعبير عن الرأي

The impact of technological development on freedom of expression

مقدمة من طرف الدكتورة : أونيسي ليندة أستاذ محاضر أ جامعة خنشلة

سامية عبداللاوي أستاذ محاضر أ جامعة خنشلة

الملخص:

تتعلق هذه الدراسة بحرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالإنترنت

وتطبيقاته، إذ أن التعبير عن الرأي لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية له، حتى أن هذه الوسائل التقليدية تكاد تتلاشى هذه الأيام مع سرعة انتشار الإنترنت وتطوره.

وفي سبيل ذلك قدمت الدراسة موضوعا عن حرية التعبير عن الرأي، من خلال التعريف بمفهومها وبيان أهميتها وعلاقتها بالمبادئ الدستورية، وبينت الدراسة كيفية استخدام التكنولوجيا في مجال حرية التعبير وأهميته، وذلك بالتعريف بالإنترنت كأهم معالم التطور التكنولوجي، وبيان دوره كوسيلة سريعة للمعلومات واستخدامه في مجال حرية التعبير، وكذلك دوره في المجال الإعلامي واثار ذلك في حرية التعبير عن الرأي

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي ، الإنترنت ، حرية التعبير عن الرأي، المبادئ الدستورية .

Abstract

This study concerns freedom of expression of opinion by modern technological means, such as the Internet and its applications, because expression of opinion is no longer limited to traditional means, even these traditional means are almost disappearing nowadays with the speed of diffusion and development of the Internet.

To this end, the study presented a theme on freedom of expression, defining its concept and clarifying its importance and relation to constitutional principles.

The study showed how to use technology in the field of freedom of expression and its importance, defining the Internet as the most important feature of technological development, and showing its role as a rapid medium of information and its use in the field of freedom of expression, as well as its role in the field of the media and its impact on freedom of expression.

Keywords: technological development, the Internet, freedom of expression, constitutional principles

مقدمة :

عرف العقد الأخير من القرن المنصرم حركة تكنولوجية متسارعة ونزعة تطويرية فريدة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات ،هذه الأخيرة ارتدت ثوب الانترنت ،والتي بدورها اختزلت الحدود الزمانية والمكانية ،كما أَلقت بظلال تأثيرها على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية وبطريقة جوهرية في حياة الأفراد ، أين مكنتهم من المشاركة والاتصال وتقوية الروح التفاعلية بينهم من خلال مقرات الكترونية ،وممارسة حرية التعبير من خلالها .

تعد حرية التعبير عن الرأي إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة ،وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العام ، إذ يعتبر الحق في التعبير ركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ،وان لهذه الحرية أهمية قصوى لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلا إذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات ،وقد ساهم التطور التكنولوجي في ميلاد صيغة جديدة من حرية التعبير عن الرأي تمارس في المجال الافتراضي عبر شبكة الانترنت .

وفي سبيل ذلك قدمت الدراسة موضوعا عن حرية التعبير عن الرأي، من خلال التعريف بمفهومها وبيان أهميتها وعلاقتها بالمبادئ الدستورية ،وبينت الدراسة كيفية استخدام التكنولوجيا في مجال حرية التعبير وأهميته، وذلك بالتعريف بالانترنت كأهم معالم التطور التكنولوجي، وبيان دوره كوسيلة سريعة للمعلومات واستخدامه في مجال حرية التعبير ،وكذلك دوره في المجال الإعلامي واثر ذلك في حرية التعبير عن الرأي .

وعليه تنبع إشكالية هذه الدراسة من محاولة معرفة أثر التطور التكنولوجي على حرية التعبير عن الرأي؟

ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى العناصر التالية :

أولاً: مفهوم حرية التعبير عن الرأي ونطاقها

ثانياً: أهمية حرية التعبير عن الرأي و علاقتها بالمبادئ الدستورية

ثالثاً: علاقة واثر التطور التكنولوجي بحرية التعبير عن الرأي

أولاً: مفهوم حرية التعبير عن الرأي ونطاقها

1- مفهوم حرية التعبير عن الرأي

بداية يجب الإشارة إلى أن من الأهمية بمكان التعرف على ماهية الحرية بشكل عام، حيث تعرف بأنها: "الخلاص من القيود والعبودية والرق والظلم والاستبداد ومنح الفرد القدرة على الاختيار وان يفعل ما يشاء وقتما يشاء"¹.

وقد ورد أول مفهوم حديث للحرية في الإعلان الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 أوت 1789 وعرفها بأنها: "أن يفعل الإنسان ما يشاء شريطة ألا يضر بغيره"².

أما بالنسبة لحرية التعبير عن الرأي فتعرف لغة أنها: إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسّمات الوجه"³، أما اصطلاحاً فهي: "حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجّهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء في وسائل النشر المختلفة"⁴، كما تعني أيضاً: "إمكانية كل فرد من التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل لمشروعة سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة"⁵.

1 - سليمان محمد حافظ عبد الحفيظ، حرية الرأي والرقابة على المصنّفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص1
2 فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص1-2.
3 -الرائد جبران مسعود، معجم لغوي عصري ط4، ج9، دار العلم للملايين، لبنان، 1981، ص412.
4 -بسيوني عبد الغني، النظم السياسية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص383.
5 -الرفاعي أحمد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص38.

ومنهم من عرفها بأنها: "حق الإنسان في أن يقول ما يشاء ويعلن ما يعرف أو يرى بأية وسيلة من وسائل التعبير، ولهذا تبقى حرية التعبير ناقصة ما لم يتمكن الإنسان من التعبير عن أفكاره وأرائه بأية وسيلة من الوسائل"¹، كما تعرف أيضا بأنها: منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث انه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات

211

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عرف الحق في حرية التعبير على أنه: تمتع كل شخص بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية³.

وتم النص عليها أيضا في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي ورد فيها ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن حرية التعبير تعد من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان قاطبة وإذا لم يتمكن من الحصول عليها، فإنه لا يتمتع بباقي الحريات وقد جاءت عناوينا لكثير من الحريات ، ويتفرع منها الكثير من الحريات، وقد كرسها الاتفاقيات والدساتير والقوانين.

إن حرية الرأي والتعبير عبارة عن حق أساسي من حقوق الإنسان، وترتبط بشكل وثيق مع حرية الفكر والاعتقاد، وبشكل أوثق بحرية الصحافة وهي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا وتعد مدخلا له لتشكيل قناعة ذاتية فيما يتعلق باتجاهات فكرية معينة أو باتجاه تصديق معلومات معينة أو تكذيبها، وهي أيضا تبني الذات الإنسانية، لأن المشاركة الإنسانية تعد من مظاهر النشاط الإنساني الحر الذي يرتبط بحرية التعبير .

ولا تقتصر حرية الرأي والتعبير على صاحب الرأي وحده، ولكن يتعدى أثرها إلى غيره وإلى المجتمع، ويرى البعض أنها تفتح المجال واسعا أمام الإنسان وتعود بالفائدة

1 - نوال العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص42
2 - أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017، السعودية، ص7
3 - المادة 19 من الإعلان العالمي لحق الإنسان

الشخصية عليه في بناء رأيه الذي يؤمن به، وتمهد لنقل الفائدة إلى غيره من الأشخاص بكافة الطرق والوسائل الشفوية والمكتوبة.

2- نطاق حرية التعبير والقيود الواردة عليها

إن نطاق حرية التعبير لا يجب أن يكون مفتوحاً مطلقاً دون تنظيم إذ لا بد من تنظيم هذه الحرية لتمكين الجميع من ممارستها والتمتع بها دون اعتداء على حقوق الآخرين . وعادة ما تترك الدساتير مسألة التنظيم هذه للمشرع، وتثور الإشكاليات عندما يؤدي التنظيم إلى تضيق الحرية ومصادرة مضمونها¹، ويجب أن يتقيد المشرع العادي في ممارسته للسلطة التقديرية في تنظيم ممارسة الحريات بحدود الدستور ويجب ألا يتجاوزها بشكل يعمل على تضيق الحقوق والحريات وممارستها .

وقبل الحديث عن نطاق هذه الحرية نشير بداية إلى أساسها الدستوري حيث نجد المؤسس الدستوري الجزائري نص عليها في المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 حرية التعبير مضمونة ولا مساس بحرمة الرأي في المادة 51 من نفس التعديل ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أقر بحرية التعبير عن الرأي وألقى على الدولة مسؤولية كفالتها لكل مواطن ، ويحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

1 - غالب صبيان محجم الماضي، 2007 الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية رسالة ماجستير ،جامعة عمان العربية ، الأردن، 2007، ص16.

وكرست هذه الحرية أيضا في الدساتير المتعاقبة للجزائر فبالنسبة لدستور 1963 فإنه اعتمد هذه الحرية ضمنا في المادة 11 منه حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة لدساتير 1989 و1996 والتعديل الدستوري 2016، فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، وان المطلاع على المواد التي تناولت حرية التعبير يتبين له أنها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أن وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والانتساع، ولذلك قيل انه حينما يتعلق الأمر بحريات الفكر عموما وحرية التعبير عن الرأي على وجه الخصوص، فإن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها وإنما في القدرة على ممارستها.¹ إن معظم الدول تأخذ بفكرة جواز تقييد حرية التعبير، حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخضعها لقيود محددة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 19 منه²، وانطلاقا من ذلك حاول المشرع الجزائري وضع قيود للحد من حرية التعبير في سبيل حفظ مصالح الأفراد من جهة وحفظ مصلحة الجماعة من جهة أخرى، ويكون عادة تقييد حرية التعبير في غالبية الدول بحجة الاستثناءات التالية والتي نتعرض لها كما يلي :

أ- قيد حماية حقوق الآخرين وحررياتهم: تفرض القيود على حرية التعبير لأغراض منها حماية المشاعر الدينية، لان المعتقدات الدينية للشعوب وكذلك الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست مجالا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما في الجزائر فقد جرم المشرع فعل الاعتداء على الأديان وهذا بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات³، والتي جاء نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة 50.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلهم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى. كما اهتمت القوانين الدولية بحماية الحياة الخاصة وحظرت الاعتداء عليها ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي منعت

1 - شيخ سناء، شيخ نسيمية، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد6، جوان 2017، صادرة عن جامعة مستغانم، الجزائر، ص28.

2 - تنص المادة 3/19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية . من أجل احترام الحقوق أو سمعة الآخرين.

من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

3 - المضافة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد34 لسنة 2001، ص18.

التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته ومنعت الاعتداء على شرفه وسمعته من خلال تكريس حماية قانونية ضد هذا التدخل .
وقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تجريرية وعقابية لمواجهة الأفعال الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وتشمل جرائم القذف(المادة 296 من قانون العقوبات) وكذلك السب(المادة 297 من قانون العقوبات) ،كما جرم المشرع الوشاية الكاذبة في المادة300من قانون العقوبات والمادة 92 من قانون الإعلام رقم 105/12¹.

ب-حماية النظام العام: كما وضع المشرع الجزائري قيودا جنائية على حرية التعبير سواء في قانون العقوبات أو في القانون 05/12 المتعلق بالإعلام بغرض ردع بعض الجرائم التي تمس النظام العام والتي تقع من الفرد عند ممارسته لحقه في التعبير من خلال فرض عقوبات قاسية على من يمس بشرف بعض الأشخاص والهيئات العامة كجريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية وإهانة الهيئات العمومية .

بالإضافة إلى القيود الجنائية الواردة على حرية التعبير، وضع المشرع قيودا إدارية للحفاظ على النظام العام من مختلف التهديدات التي يتعرض لها تحت غطاء حرية التعبير مثل نظام الترخيص لإصدار الصحف الوطنية² والأجنبية³ وغيرها .

ج-حماية الأمن القومي: لقد تطور مفهوم الأمن القومي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،حيث لم يبقى مقتصرًا على الناحية العسكرية بل أصبح مرتبطًا بالوظائف التي تؤديها الدولة بما يحقق الرفاهية للشعب ،ومن ثم أصبح الأمن القومي الإجراءات الاقتصادية والأمنية والدفاعية التي تتخذها الدول للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل.⁴

ولقد وضع المشرع الجزائري قيودا على حرية التعبير حماية لأمن الدولة ،فرض عقوبات قاسية في المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات على كل شخص يقوم بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية ،إلى جانب تجريم نشر وإذاعة السر العسكري في المادة 69 من قانون العقوبات ،سواء وقع الإفشاء بطريقة الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق الانترنت .

ثانيا: أهمية حرية التعبير عن الرأي و علاقتها بالمبادئ الدستورية

1- أهمية حرية التعبير عن الرأي

1 - المنشور في الجريدة الرسمية عدد02لسنة 2012.

2 -انظر: المواد من 11 إلى 14 من قانون الإعلام رقم 05/12

3 -انظر: المواد من 122 و37 و38 من قانون الإعلام رقم 05/12

4 - شيخ سناء،شيخ نسيم،المرجع السابق،ص39

- تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة والحساسة، إذ تتجلى أهميتها فيما يلي¹:
- تلعب حرية الرأي والتعبير دوراً هاماً في تقدم وتنمية المجتمع التي لا يمكن أن تتم دون رقابة فعلية ومباشرة من قبل أصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك معنى المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله.
 - حرية الرأي تعد إحدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والفكرية والحزبية، إدراكاً منها وإيماناً بأن الفرد الحر هو الأداة الحقيقية التي لا غنى عنها للحكم. فحرية التعبير على علاقة وثيقة بحكم الفرد لنفسه وبحكم الناس لأنفسهم ويترتب عليها الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والانتماء لها إلى جانب حرية المعارضة وحرية الانتخاب².
 - تساعد هذه الحرية بتنمية الثقافات داخل المجتمع بشكل رئيسي، حيث تظهر أهمية هذه الحرية في الكثير من المجتمعات، ففي أوروبا تسببت بنقل أوروبا كاملة من مرحلة الجهل والتأخر والتخلف إلى مرحلة التقدم والتطور والازدهار.
 - تعد حرية التعبير وسيلة للتعبير عن الذات ووسيلة لتقويم المجتمع، بالتالي لها أهمية مزدوجة، إذ قد تكون وسيلة للفرد للتعبير عن ذاته و وسيلة للمجتمع لإصلاحه وتقدمه³.
 - تعد ركيزة للنظام الديمقراطي وضرورة لازمة لمباشرة العمل البرلماني ومباشرة الحقوق السياسية، حيث تشير الممارسة الحقة لحرية التعبير إلى أن الدولة تعطي تأكيداً صادقاً على أنها لن تفرض فهماً معيناً على خلاف ما يرغب به المواطنون.
 - تساهم حرية التعبير بتكريس حرية النقد التي تعد أوجه وصور الرأي العام والتعبير ويقصد بالنقد ذلك النقد الموضوعي الذي يساعد في بيان مواطن الخلل والفساد على صعيد الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والأجهزة الحكومية لأن النقد غير الموضوعي لا يمكن اعتباره من باب حرية الرأي والتعبير.
 - تساهم حرية الرأي والتعبير في تعزيز النشاط العلمي والبحثي وخاصة في المجال السياسي، كما أن توافر حرية التعبير عن الرأي في وسائل التعبير والنشر المختلفة ضرورة حياة ووجود لأن سلطات الدولة ستجد نفسها في كافة أفعالها أمام رأي عام قوي وواع ومستنير نتيجة لوجود حرية نقد فعالة في ظل مجتمع مفتوح⁴.

1- ياسر علي الخوالدة، مدى فعالية وسائل التكنولوجيا الإلكترونية للتعبير عن الرأي في تعزيز الديمقراطية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012، ص 262-266

2- غالب صبيان محجم الماضي، المرجع السابق، ص 12.

3- طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 7.

4- ياسر علي الخوالدة، المرجع السابق، ص 265.

2- علاقة حرية التعبير عن الرأي بالمبادئ الدستورية

ترتبط حرية التعبير عن الرأي بعلاقة وثيقة مع المبادئ الدستورية العليا من حيث :

- تعد حرية التعبير عن الرأي أعلى من مبادئ الديمقراطية الغربية لأنها تعبر عن إرادة المجتمع وضمير الجماعة والذي يتميز بالجبر والإلزام الذي يجد أساسه الواضح عند مخالفة هذا المبدأ في غضب الجماهير الذي يصل إلى ثورة عارمة.
- إن النقد السياسي يعد جوهر النظام الديمقراطي، فميدان السياسة يشمل كل ما يتصل بالحكومة والعدالة والإدارة العامة وسلوك كل شخص يتصل بعمل عام، ومن هنا فإن هذا الشخص يجب مناقشته بحرية تامة وفتح المجال لنقده في كافة أعماله.
- الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث والشك والإنكار دون المساس بشخصه ودون اعتبار هذا المساس قذفاً أو سبا، ويعود ذلك لطبيعة النظام الديمقراطي الذي يستوجب المناقشة العامة وحق الاعتراض ورقابة الرأي العام، وإذا تمت حماية هذا الاعتبار بجزء جنائي فإن جوهر الديمقراطية يتعطل لأنه سيمنع المناقشة والنقد.
- هناك مجموعة من المبادئ الدستورية التي تحكم حرية التعبير عن الرأي استقرت في قضاء المحاكم والأجهزة الدولية تتعلق بحرية التعبير ومرتبطة بالمبادئ الدستورية تتمثل في :
 - التعسف في استخدام الجزاء يخل بجوهر حرية التعبير طالما تتعلق بالمصلحة العامة

-حرية التعبير تعد قاعدة كل نظام ديمقراطي.

-هناك قيود متفق عليها ومعروفة على حرية التعبير .

-امتياز الأمور التي تتعلق بالصالح العام

-خضوع السلطة التقديرية للدولة في تنظيم الحريات للرقابة القضائية الصارمة

وخضوع الحرية لقاعدة التفسير الموسع .

ثالثاً: علاقة واثر التطور التكنولوجي بحرية التعبير عن الرأي

تلعب التطورات التكنولوجية دوراً كبيراً في حرية الرأي والتعبير عنه، ويبدأ ذلك من

كون الإنترنت وسيلة سريعة للمعلومات، كما له دور كبير في المجال الإعلامي وبذلك

يؤثر على حرية التعبير عن الرأي.

1- الإنترنت كوسيلة سريعة للمعلومات واستخدامه في مجال حرية الرأي والتعبير

1- مفهوم الانترنت كأهم معالم التطور التكنولوجي

في البداية يجب أن نشير إلى أن مصطلح الانترنت هو اختصار لمصطلح International network¹ ومعناه الشبكة العالمية ، وهي عبارة عن شبكة كونية للمعلومات تضم حزم هائلة متداخلة من آلاف الشبكات المحوسبة الموزعة في مختلف أنحاء المعمورة².

والانترنت تتميز بثلاث خصائص تجعلها "ذات مرونة عالية وسرعة فائقة، وهي:
- تعمل بدون حاسب للسيطرة المركزية (شبكة النظير للنظير والإرسال من حاسب لحاسب مباشرة).

- أنها ترسل المعلومات عبر شبكة الاتصالات عن بعد باستخدام حزمة التحويل (Packet Switching) التي تسمح بإرسال معلومات كثيرة عبر الشبكة.

- وإمكانية إجراء البيني (Interoperability) التي تسمح بتوجيه الأوامر والإيعازات بين الحاسبات في الشبكة لتنفيذ الأنشطة³.

ومن الأمور التي يجب التمييز وعدم الخلط بينها هي الانترنت وبين الانترنت والاكسترنات ، فشبكة الانترنت تعرف بأنها: "الشبكة الداخلية أو المحلية الخاصة بالمنظمة (الإدارة) لكنها تستخدم بروتوكولات الانترنت وكل أدواتها، وذلك لكي يتمكن الموظفين فيها من الاتصال ببعض البعض وتبادل البيانات والمعلومات، والانترنت كذلك هي عبارة عن انترنت داخلية لا تتسم بأي علاقات مع أطراف خارجية ولا تتعدى حدود العلاقات الداخلية بين أفراد الشبكة الواحدة⁴.

أما شبكة الإكسترنات هي: "الشبكة التي تربط شبكات الانترنت الخاصة بالمتعاملين والشركاء والمزودين ومراكز الأبحاث الذين تجمعهم شراكة العمل في مشروع واحد، أو تجمعهم مركزية التخطيط أو الشراكة وتؤمن لهم تبادل المعلومات والتشارك فيها دون المساس بخصوصية الانترنت المحلية لكل شركة⁵.

وتكمن أهمية شبكة والإكسترنات في كونها:

- تسهل عمليات الشراء في الشركات.

- تمكن من متابعة الفواتير.

- الحصول من خلالها على خدمات التوظيف.

¹ رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2018، ص 69.

² سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 66.

³ خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، ط 02، دار الكتب، القاهرة، 2007، ص 06.

⁴ سمير عماري، مرجع سابق، ص 73.

⁵ محمد الطعامنة، طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص 102.

تمكن من تواصل شبكات توزيع البضائع¹.

ويعتبر الدكتور نبيل علي الانترنت أنه: "ذلك الماموث الشبكي الكبير، ذو الفضاء المعلوماتي المتناهي الضخامة الدائم الامتداد والانتشار، وإنها تلك الغابة الكثيفة من مراكز تبادل المعلومات التي تختزن وتستقبل و تثبت جميع أنواع المعلومات في شتى فروع المعرفة، وفي جوانب الحياة كافة².

وقد احتلت الانترنت مكانا لا مثيل له في مجال ثورة المعلومات والاتصالات، وتمكن المرء من استخدامها لإرسال الرسائل والبريد أو طلب معلومات في كافة المجالات من خلال التصفح وتمكن من إجراء الكثير من المعاملات، كما تمكن من إجراء الكثير من الحوارات والنقاشات عبر الشبكة ويمكن إيجاز هذه الخدمات كما يلي:

✓ الويب العالمي (www) وهو الأكثر انتشارا في العالم في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات وأساس النمو الهائل لشبكة الانترنت، يقوم على فكرة تخزين المعلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية على غرار الترابط في نسيج العنكبوت، ويسمح بربط مواقع الويب الموصول بشبكة الانترنت فيما بينها والتجول داخلها ويعمل من خلال برنامج تصفح.

✓ البريد الإلكتروني وهو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال ما يريده من رسائل كتابية أو صوتا أو صورة³، ويقصد بالبريد الإلكتروني: "كل رسالة على شكل نص أو صوت أو صورة مرسله عبر شبكة عامة للاتصالات والتي من الممكن ان تخزن في الشبكة أو جهاز المتصل بحيث يتمكن الأخير من استرجاعها".

يتميز البريد الإلكتروني بالسرعة الفائقة والتكلفة المنخفضة أو مجانية الاستخدام، مع إمكانية نشر الرسالة لأكثر من شخص مشترك في نفس الوقت، كما يتضمن أسلوبا تفاعليا تحاوريا عن طريق الاتصال بين أكثر من حاسوب لمجرد معرفة عنوان البريد الإلكتروني، كما تغني استعمال هذه الوسيلة عن استخدام الورق وأجهزة الاتصال القديمة بالهاتف والفاكس والتلكس الى جانب سهولة وسرعة انخفاض تكاليفه.

ومن الاستخدامات البريد الإلكتروني المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي تلك المتعلقة باستخدامها من طرف الإعلاميون ورجال الصحافة في كثير من نشاطاتهم كإرسال الموضوعات الصحفية إلى مقرات عملهم، كما يتمكنون من إجراء المقابلات والتحقيقات الصحفية على مستوى العالم واستلام الإجابات بشكل فوري.

✓ الوسائط المتعددة التي ظهرت في عام 1987 وهو عبارة عن وسط معلومات يجمع في الوقت ذاته الصوت والصورة الثابتة أو المتحركة والنصوص و الأحرف والبيانات الوافدة بدورها من وسائط أو وسائل مختلفة.

1 - مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 210، ص ص 192 - 193.

2 - علي نبيل، الثقافة العربية وعصر المعلومات، ص 92-93.

3 - محمد عبيد الكبي، البرامج الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 56.

✓ منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وهي عبارة عن أماكن وساحات افتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة والذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات في نقاش وتبادل للبيانات والمعلومات والأفكار.

✓ مواقع التواصل الاجتماعي ويقصد بها استخدام شبكة الانترنت وتكنولوجيا الهواتف المحمولة لتحويل عملية الاتصال إلى حوار تفاعلي¹، وهي تستخدم في نشر المعلومات للتعبير عن الرأي من خلال بعض المواقع كالفيس بوك وتويتر وغرف الدردشة .

✓ إلى جانب ذلك يوجد أيضا محركات البحث والتلفزيون والإذاعة الرقمية والتخاير الهاتفي المرئي والصوتي.

2- استخدام الانترنت في مجال حرية الرأي والتعبير

من أهم الانجازات التي حققتها الانترنت في هذا العصر مسألة الطريق السريع للمعلومات ،حيث فتحت قنوات جديدة بسبب تكنولوجيا المعلومات لانسياب المعلومات وتسيير تداولها بشكل تفاعلي وحواري بين قطاعات المجتمع بواسطة الانترنت ،ويمثل هذا النظام قمة تضافر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بأكبر قدر من الكفاءة للسيطرة على فيضان المعلومات المتنامي في مختلف حقول المعرفة وأوجه النشاط الإنساني والاجتماعي وحاجة الأفراد والمجتمعات المتزايدة للاتصال المباشر بمصادر المعلومات من خلال وسائل وقنوات يسيرة وطرق سريعة².

ولم يتوقف الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات على الدول المتقدمة بل تعدى ذلك إلى أعداد كبيرة من مستخدمي الحاسوب في مختلف مناطق العام،وتغلغل الانترنت في العديد من المجالات خاصة في مجال الاتصال ،إذ أن عصر المعلومات لم يكن ليصل إلى ما هو عليه الآن دون عملية الدمج بين أجهزة الحواسيب والانترنت وأوجه الاتصال الأخرى³.

يشهد العالم حاليا ثورة اتصال ومعلومات مثلت اندماجا بين وسائل الاتصال ،أي الإعلام المتعدد، مظهرة تفجير واتساع مجالات استخدامها ليشمل جميع مناحي الحياة.و برزت الحاجة إلى المعلومات في جميع مناحي الحياة و في كل أوجه النشاط الإنساني السياسية والاقتصادية والعلمية والترفيهية والعسكرية والاجتماعية، وتحرز تكنولوجيا المعلومات انجازات هائلة وتسجل تطورات قياسية وتفاعلات اجتماعية واسعة في اتجاه تلاقي الحضارات ودفع عجلات التنمية الاجتماعية والسياسية. وللانترنت منافع واستخدامات ذات صلة بحرية التعبير و والرأي تتمثل في:

1- لامية طالة : أثر شبكات التواصل الاجتماعي على تطوير حرية التعبير عن الرأي في الجزائر،مقال منشور على الموقع الالكتروني:

2- الدنان عبد الملك،الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت،دار الرتب الجامعية،بيروت،2001،ص88.

3 نفس المرجع،ص89-90.

فبداية نجد أن الانترنت ساهم من خلال الصحافة (وسائل الإعلام بما فيها الإعلام الإلكتروني) في

نشر الأخبار، حيث ساهمت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في القيام بدور اجتماعي هام في المجتمع من خلال تشكيل رأي عام بارز وحيوي داخل المجتمع. وتتعدد وسائل الإعلام في العصر الحديث سواء أكانت صحافة أو إذاعة أو تلفزيون أو انترنت بكافة وسائله وصوره.

وتلعب الصحافة هذا الدور لأهميتها، حيث ينظر لها في المقام الأول دوماً وهي صاحبة السلطة الأولى في نشر الأخبار ومن خلالها يتم الاطلاع عليها ومعرفتها. بالتالي فهي تلعب دوراً هاماً في نجدة المظلومين وحماية الحقوق بوصفها لسان الشعوب وغايتها نحو نشر العدالة والمعرفة في المجتمع وقد لعبت الصحافة الحقيقة دوراً كبيراً عبر التاريخ فقد أثرت على الكثيرين وغيرت كثيراً من النظم ودافعت عن الكثير من المظلومين وحققت كثيراً من الحريات.¹

كما ساهم النشر الإلكتروني للصحف والمجلات على مستوى العالم، بحيث يمكن قراءتها والاطلاع على المعلومات ومحتوياتها قبل صدور النسخ الورقية منها، كما يمكن ربط محطات التلفزيون والإذاعة لبث برامجها عبر شبكة الانترنت، إلى جانب عقد الاجتماعات والحوارات بالانترنت، وإجراء الاتصالات بين الناس في مجال العلاقات والأنشطة المختلفة، إذ تعد الانترنت مكتبة عامة متشعبة الاتصالات والاختصاصات، وتتميز بإمكانية الحصول على البحوث والتقارير منه ويقدم بدائل عن وسائل الاتصال التقليدية، ويعد أسرعها ويمكن من استخدام البريد الإلكتروني في استلام وإرسال الرسائل الشخصية بين ملايين الناس.

وتساهم التكنولوجيا في مجال حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام الجماهيري في تشكيل اتجاهات الرأي العام بشكل كبير، ولا يعني ذلك أنها تعكس صورة الرأي العام بصورة آلية، إلا أنه من خلال التعبير عن الآراء وتبادل الأفكار والمعلومات ونقلها، وتطور هذا الأمر في كافة وسائل الإعلام المستخدمة.

2- دور الإنترنت في المجال الإعلامي وأثر ذلك في حرية التعبير والرأي.

لقد أثر التطور التكنولوجي بالإعلام خاصة في عملية الإرسال والتخزين والاستماع والرؤية ومعالجة المعلومات عن بعد واستخدام الأقمار الصناعية مما مكن من تدفق ملايين الأنباء والمعلومات وكم هائل من البيانات فتحت أمام الإعلام الدولي أفقاً واسعاً، كما أصبح بالتطور التكنولوجي بإمكان الفرد تبادل الثقافات والمعلومات والمواد الإعلامية والعلمية والنشاطات الإنسانية الأخرى عن طريق إنشاء مركز قادر على

¹ فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 206.

تلقي مكالمات وبيانات وأسئلة واستفسارات والرد عليها في مختلف المجالات والموضوعات.¹

ويعني الإعلام الدولي الانتقال الحر للمعلومات بواسطة التكنولوجيا بين دول العالم ليستفيد العلماء والمتخصصون والجمهور العام من هذه المعلومات ،حتى أصبحت المعلومات أحد عناصر قوة الأمة المعاصرة في النظام العالمي الجديد للاتصال والمعلومات وتدفق المعلومات المحمولة الكترونيا بين الحدود السياسية للدول.² ويمكن إجمال الآثار المترتبة على الانترنت في الإعلام في ما يلي:

-سرعة نقل الرسائل الإعلامية أكان على مستوى إنتاجها الصف الالكتروني للصحف أم على مستوى إنتاجها التلفزيوني ،أو على مستوى إرسالها عبر الأقمار الصناعية أو عبر الصحف الالكترونية بالانترنت .

-زيادة التفاعل بين المرسل والمستقبل من خلال الوسائل تكنولوجية الحديثة .

-اتساع دائرة ونطاق المعلومات الممكن تضمينها في الرسائل الإعلامية .

-كما يعمل الانترنت ويساهم في عولمة وسائل الإعلام والترويج للمواضيع المنشورة في وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف ذات الطبعات المحلية ذات التوزيع المحدود والتي يمكن أن تنتشر على الصعيد العالمي من خلال اشتراكها بالانترنت.

-يختلف الانترنت كوسيلة من وسائل الإعلام الحديث عن الوسائل التقليدية الأخرى لأنه وسيلة مفتوحة لمختلف الطبقات والأجناس والفئات ويمكن تبادل الأخبار والمعلومات والآراء والأفكار بحرية دون رقيب أو حسيب ،ويتميز الانترنت في هذا المجال بالمساواة الاجتماعية لأنه لا يوجد حاسوب أفضل من الأخر من حيث الحصول على المعلومة .

-وفر الانترنت متنفسا جديدا لأصوات المعارضة لأنه ساهم في عولمة وسائل الإعلام خاصتها ،ولا يمكن لقوانين الصحافة والإعلام حجب عيون وأدوات المواطنين عن متابعتها .

-إن الخدمات المباشرة للإعلام ترتبط بشكل وثيق بالانترنت ودورها كوسيلة إعلام متعددة الوظائف ووسيلة تفاعلية لا يكتفي مستخدميها بدور المتلقي السلبي للمادة الإعلامية ،وإنما يمكن أن يتحاور معها ويحدد بنفسه ما يريد من المعلومات وي طرح وجهة نظره أمام الآخرين³

خاتمة :

1 -الدنان عبد الملك ، المرجع السابق،ص83

2 - أحمد بدر ، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة،مكتب غريب ،القااهرة ،1998،ص65

3 -الشيخ عصمت ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القااهرة ،1999،ص43.

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع اثر التطور التكنولوجي على حرية التعبير عن الرأي إلى النتائج التالية :

-إن حرية التعبير عن الرأي تعد من حقوق الإنسان في تبني الرأي الخاص به والتعبير عنه بالطريقة المشروعة.

- حرية التعبير مكرسة دستوريا وقانونيا في الجزائر التي أقرتها في دساتيرها المتعاقبة

-نطاق حرية التعبير لا يجب أن يكون مفتوحا مطلقا دون تنظيم، إذ لا بد من تنظيم هذه الحرية ليتمكن الجميع من ممارستها والتمتع به دون الاعتداء على حقوق الآخرين .

-هناك اثر واضح وعلاقة بين التطور التكنولوجي وحرية التعبير ،فاستخدام الانترنت في مجال حرية التعبير عن الرأي يعد من الانجازات الهامة لأنه حقق الطريق السريع للمعلومات وفتح قنوات جديدة لانسياب المعلومات وتسيير تداولها بشكل تفاعلي وحواري بين قطاعات المجتمع .

-أصبحت حرية التعبير مكرسة بشدة بعد ظهور الانترنت بدرجة كبيرة قادرة على تشكيل رأي عام إلكتروني.

- أصبح بالتطور التكنولوجي بإمكان الفرد تبادل الثقافات والمعلومات والمواد الإعلامية والعلمية والنشاطات الإنسانية الأخرى عن طريق إنشاء مركز قادر على تلقي مكالمات وبيانات وأسئلة واستفسارات والرد عليها في مختلف المجالات والموضوعات.

قائمة المراجع والمصادر

- سليمان محمد حافظ عبد الحفيظ، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص1

-فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص1-2.

-الرائد جبران مسعود، معجم لغوي عصري ط4، ج9، دار العلم للملايين، لبنان، 1981، ص412.

-بسيوني عبد الغني، النظم السياسية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص383.

-الرفاعي أحمد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص38.

-نوال العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص42

-أحمد بن محمد هليل، الموثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017، السعودية، ص7

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحق الإنسان

-غالب صبيان محجم الماضي، 2007 الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية وإمكانية

إخضاعها للتشريعات العقابية رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص16.

-شيخ سناء، شيخ نسيم، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان

والحريات العامة، عدد6، جوان 2017، صادرة عن جامعة مستغانم، الجزائر، ص28.

-القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد34 لسنة 2001، ص18.

- ياسر علي الخوالدة،مدى فعالية وسائل التكنولوجيا الالكترونية للتعبير عن الرأي في تعزيز الديمقراطية،رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية، الأردن ،2012،ص 262-266
- طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر،دار النهضة العربية،القاهرة ،1991، ص7.
- رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 69.
- سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية ،دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،2010، ص 66، خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، ط 02، دار الكتب، القاهرة، 2007، ص 06.
- محمد الطعمنة، طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص 102.
- مصطفى يوسف كافي، الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة ،دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق،210، ص ص 192- 193.
- علي نبيل، 2001،الثقافة العربية وعصر المعلومات ،ص92-93.
- محمد عبيد الكعبي، البرامج الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة 2001،ص56.
- لامية طالة: أثر شبكات التواصل الاجتماعي على تطوير حرية التعبير عن الرأي في الجزائر،مقال منشور على الموقع الالكتروني:
- الدنان عبد الملك،الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت،دار الرتب الجامعية،بيروت،2001،ص88.
- فهمي خالد مصطفى ،حرية الرأي والتعبير ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009، ص206.
- أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة،مكتب غريب ،القاهرة ،1998،ص65
- الشيخ عصمت ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999،ص43.